

# الأثر القانوني لفيروس كورونا (كوفيد 19) على القوة الملزمة لعقد النقل الجوي

باحثة

د.سارة عطا المنان الزبير محمد

## المستخلص:

تناولت الدراسة مدى أثر جائحة كورونا على النقل الجوي، وتمثلت مشكلة الدراسة في حادثة جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ عقود النقل الجوي خاصة بعد اتخاذ الاحترازمات الوقائية لحد من انتشار الفيروس التي شملت قفل المطارات وتوقيف الطيران بين الدول الذي نتج عنه العديد من الأضرار للنقل الجوي والمسافر وبضائعه.هدفت الدراسة للتعريف بالجائحة والوقوف على كيفية الحد من أثرها على عقد النقل الجوي وذلك بتنسيق سلطات ومجهودات الأجهزة الدولية والوطنية التنفيذية والشريعية والقضائية من أجل العمل بانسجام بصدد الوصول لجبر الضرر الناتج عن الجائحة وانتشار الفيروس، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات أهمها:صعوبة تحديد التعويض عن آثار جائحة كورونا باعتبارها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية لأنها تصنف قانوناً بأنها (قوة قاهرة أو ظرف استثنائي) يحول دون تنفيذ العقد أو يجعل تنفيذه مرهقاً. أوصت الدراسة بضرورة العناية بالقطاع الصحي في كافة مجالاته واختصاصاته وتطوير المنظومة الصحية لتلبية الاحتياجات العادية والاستثنائية.

## Abstract:

The study dealt with the extent of the impact of the Corona pandemic on air transport, and the problem of the study was the novelty of the Corona pandemic and its impact on the implementation of air transport contracts, especially after taking preventive precautions to limit the spread of the virus, which included closing airports and stopping flights between countries, which resulted in many damages to the air carrier, the traveler and his goods. The study aimed to define the pandemic and to determine how to reduce its impact on the air transport contract by coordinating the authorities and efforts of the international and national executive, legal and judicial bodies in order to work in harmony in order to reach reparation for the damage caused by the pandemic and the spread of the virus, and the study followed the inductive analytical method. The study reached several results and recommendations, the most important of which are: The difficulty of determining

compensation for the effects of the Corona pandemic as one of the reasons for exemption from liability because it is legally classified as (force majeure or an exceptional circumstance) that prevents the implementation of the contract or makes its implementation cumbersome. The study recommended the necessity of taking care of the health sector in all its fields and specializations, and developing the health system to meet the normal and exceptional needs.

## المقدمة:

اعلنت منظمة الصحة العالمية عن اعتبار فيروس كورونا (كوفيد19) وباء عالمي، الذي تسبب في زعزعة وفزع بجميع دول العالم ، وقد بدأ تجميع الدول في أخذ الإجراءات الاحترازية لإيقاف تفشي هذا الوباء ، وقد كانت لهذه الإجراءات بعض الآثار السلبية على شتى مجالات الحياة وكان لها توابع وعواقب كثيرة، بالإضافة إلى التأثير الصحي، وصار الوضع مؤثر على الحياة بشكل عام من جميع النواحي الاقتصادية والعلمية والسياسية.

حيث تعد الحياة الاقتصادية هي المحرك الرئيسي لكافة مجالات الحياة الاخرى ، وبسبب تفشي الوباء وانتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) أصبح كل العالم في حالة شلل وتوقفت الحياة بصورة شبه كاملة، وهذا أثر سلباً على اقتصاد معظم دول العالم، وفي هذا الوضع كان لابد أن يرتب هذا الوباء أثراً قانونياً على كافة المعاملات والعقود سواء بالنسبة للأفراد أو للدول، لهذا وفي إطار الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدول للحد من انتشار الفيروس تأثرت الالتزامات التعاقدية بين أطرافها في صعوبة تنفيذها، ويختلف كل عقد عن غيره بسبب طبيعته كعقود الإيجار والمقاولة والتجارة والنقل وغيرها من العقود، وستتطرق في هذا البحث إلى مدى تأثير الحوادث الاستثنائية العامة والقوة القاهرة في القانون المدني السوداني<sup>(1)</sup> وأثرهما على القوة الملزمة لتنفيذ العقود وتحديد عقد النقل الجوي بسبب انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وأهم ما سنقوم بالإجابة عليه هو هل هذا الوباء يعتبر قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟ في ظل الآثار السلبية الواضحة وانتهيار الالتزامات التعاقدية نتيجة عدم تنفيذ العقود وتوقع زيادة الدعاوى القضائية للخلاف بين الأطراف، لذلك سنوضح في حديثنا عن أثر جائحة كورونا (كوفيد 19) على القوة الملزمة لعقود النقل الجوي وضرورة أن نفرق بين القوة القاهرة والظرف الطارئ وما استقر العمل به قانوناً وسنوضح ذلك تفصيلاً.

## مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والاستثناءات الواردة عليه:

تقوم العقود على مبدأ أساسي هو أن العقد شريعة المتعاقدين لا يتعداهما إلى ثالث إلا باتفاقهما على ذلك، وإن كان الهدف من هذا المبدأ هو تحقيق الاستقرار في العقود والمعاملات إلا أن هذا المبدأ ليس على سبيل الإطلاق لوجود استثناءات وردت عليه في القانون المدني في العديد من دول العالم<sup>(2)</sup>. ويمكن أن نستخلص تلك الاستثناءات التي وردت على هذا المبدأ في الحالات الآتي:

1. في حالة طرأت حوادث استثنائية عامة (نظرية الظروف الطارئة).

2. في حالة حدوث القوة القاهرة (نظرية الاستحالة اللاحقة)<sup>(3)</sup>.

الأصل في العقود أنها ترتب التزامات بين طرفي العلاقة التعاقدية إلا أن هناك حالات وظروف يستحيل معها لأحد الطرفين تنفيذ التزامه التعاقدى بأن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً كلياً أو جزئياً، أو أن يصبح تنفيذه لهذا الالتزام مرهقاً له وسنوضح ذلك تفصيلاً فيما يلي:

### 1/ نظرية الحوادث الاستثنائية العامة [الظروف الطارئة]:

في حالة إن طرأت حوادث استثنائية عامة أدت إلى أن يصبح تنفيذ أحد طرفي العلاقة التعاقدية (المدين) لالتزامه مرهقاً ويسبب له خسارة فادحة، إرساءً لمبدأ العدل فقد نص قانون المعاملات المدنية بالسودان على أنه:

[إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك] <sup>(4)</sup>. وذلك لرد الحقوق لأصحابها، كما نص القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م على ذات الاستثناء أعلاه الذي ورد بقانون المعاملات المدنية السوداني.

### شروط إعمال نظرية الحوادث الاستثنائية العامة (الظروف الطارئة) في العقود الملزمة للجانبين <sup>(5)</sup>:

أ. وقوع حوادث استثنائية عامة مثل (الحروب - الأمطار - السيول والفيضانات - الأمراض والأوبئة).

ب. عدم التوقع والتنبؤ بهذه الحوادث الاستثنائية العامة لدى العامة.

ج. وجود علاقة تعاقدية (نافذة) وملزمة للجانبين وقت وقوع تلك الحوادث.

د. أن يصبح تنفيذ التزام المدين مرهقاً بسبب تلك الحوادث الاستثنائية وليس مستحيلاً.

هـ. أن يكون تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى في ظل هذه الظروف لاستثنائية العامة يهدده بخسارة فادحة.

ففي حالة توافر هذه الشروط يجوز للمدين المتضرر من تنفيذ التزامه التعاقدى قيد دعوى أمام القضاء يطالب فيها برد التزامه التعاقدى المرهق إلى الحد المعقول <sup>(6)</sup>.

ويحق للقاضي عند نظر الدعوى التدخل بين طرفي العلاقة التعاقدية لإرساء قيمة العدل وذلك باتخاذ ما يلي:-

أ. أن يقوم بعملية الموازنة بين مصلحة الطرفين ويقصد بهما هنا (طرفي العلاقة التعاقدية).

ب. يعتبر باطل أي اتفاق في أي من العقود الملزمة للجانبين يتضمن بند ينفي أو يلغي وجود الحوادث الاستثنائية العامة.

ج. أن يقوم برد الالتزام المرهق للمدين المتضرر من العلاقة التعاقدية إلى الحد المعقول بما يتناسب معه.

يجدر بالذكر أن قانون المعاملات المدنية السوداني نص على أن: [لا يعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام] <sup>(7)</sup>.

أرى أن المشرع السوداني قد أفلح في تحديده للالتزام المرهق بما تزيد الخسارة فيه عن ثلث الالتزام، مما يسهل معه للقاضي الذي ينظر النزاع الوصول إلى أن الطرف الاستثنائي الطارئ الذي حدث يطبق عليه نص المادة: [117/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة / 1984م] أم أنه لم يرقى لاعتباره من الظروف الطارئة التي يصبح معها تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهق للمدين. وبتطبيق نظرية الظروف الطارئة هذه على واقع الحال الراهن الذي تمر به معظم دول العالم بسبب تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) والذي أدى لتوقف العمليات التجارية وعدم تنفيذ العقود المتعلقة بها بصورة شبه كاملة بالإضافة لتوقف حركة النقل جواً وبراً وبحراً وجميع مظاهر الحياة بكافة أنواعها من مناسبات وفعاليات رياضية وغيرها.

ففي ظل هذا الواقع نجد أن معظم العقود التجارية والمدنية بكافة أنواعها أصبح تنفيذها مرهقاً بالنسبة للمدين ويهدده بالخسارة الفادحة والتي قد لا يمكن تداركها.

## 2/ نظرية القوة القاهرة (الاستحالة التي تمنع تنفيذ العقد):

في حالة حدوث قوة القاهرة أدت إلى أن يصبح تنفيذ أحد طرفي العلاقة التعاقدية لالتزامه مستحيلًا استحالة كلية أو جزئية ويقصد بمفهوم القوة القاهرة والتي ينتفي بموجبها المسؤولية أن تكون قد بلغت من الشدة ما يجعل من غير الممكن توقعه ومن المستحيل دفعها بمعنى أن تكون الحادث مستطاع التوقع من أشد الناس يقظة بالأمور وأن يكون من شأنه تنفيذ الالتزام مستحيلًا بالنسبة لأي شخص في موقف المدين كالحرير والموت والزلازل وخلافه<sup>(8)</sup>.

## وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بالآتي<sup>(9)</sup>:

يشترط لاعتبار الحادث قوة القاهرة<sup>(10)</sup> عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ولا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفي على شخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يتكون مطلقاً لا نسبياً فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي.

كما نصت المادة [188] من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م على أن:

أ. أنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام وانقضت معه الالتزامات المقابلة له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

ب. فإن كانت الاستحالة جزئية جاز للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام إذا كان ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد.

## وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أن:

الحادث الذي يوصف بالقوة القاهرة ولا تتحقق به المسؤولية يجب أن يتوافر به شرطان هما أن يكون غير ممكن التوقع وأن يكون مستحيل الدفع<sup>(11)</sup>.

كما أن قانون المعاملات المدنية السوداني على أنه: [في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد من تلقاء ذاته] <sup>(12)</sup>.

كما نص أيضاً على أنه [إذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض] <sup>(13)</sup>.

ابتداءً نجد المادة أعلاه تتحدث عن فسخ العقد وانفساخ العقد ولا بد من التفريق بين اللفظين كالآتي:

### 1. فسخ العقد:

يعرف لغة بأنه «فسخ الأمر أو نقض العقد» أما عن تعريف الفسخ في القانون فهو: «الجزء المترتب نتيجة عدم قيام أحد طرفي العقد بالتزامه المنوط إليه في العقد مع استعداد طالب الفسخ بتنفيذ ذلك الالتزام» وفسخ العقد نوعان هما: الفسخ القضائي وهو القاعدة العامة للفسخ والذي من خلالها يُعذر المدين قبل رفع الدعوى لتنفيذ التزامه <sup>(14)</sup>. والنوع الثاني وهو الفسخ الاتفاقي والذي يكون اتفاقاً بين طرفي العقد، بحيث يشمل هذا الاتفاق أن العقد يُعد مفسوخاً في حال لم يقم أحد أطراف الاتفاق بتنفيذ التزامه <sup>(15)</sup>.

### 2. انفساخ العقد:

في بعض الحالات يصبح تنفيذ العقد مستحيلًا لسبب أجنبي لا علاقة لأي طرف من أطراف العقد به، بمعنى أن هناك قوة قاهرة تحل مما يصبح تنفيذ العقد مستحيلًا، وفي هذه الحالة لا يكون المدين ملزماً بالتعويض للطرف الآخر، وقد نصت المادة [247] من القانون المدني الأردني على أنه [إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين]. هذه المادة تقرر ما يسمى بالانفساخ وتختلف عن فسخ العقد، لأن الانفساخ يحدث ويتقرر من تلقاء نفسه ولسبب أجنبي وحتى يتحقق انفساخ العقد لابد من توافر الشروط الآتية <sup>(16)</sup>:

- أ. أن تصبح أحد التزامات العقد الملزمة لجانبين مستحيلة التنفيذ، ويقصد هنا الاستحالة المطلقة والموضوعية والتي تنصب على الالتزام ذاته، ولكن إذا كانت هذه الاستحالة متعلقة بشخص المدين، لا يؤدي ذلك إلى انفساخ العقد بل يجبر المدين على التعويض للطرف الآخر.
- ب. أن يستحيل تنفيذ الالتزام استحالة كاملة، ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك هلاك المبيع قبل تليمه بسبب هزة أرضية أو أحد الكوارث الطبيعية الأخرى، وإن كانت الاستحالة جزئية فلا يفسخ العقد كاملاً، وإما ينقضي الجزء الذي يتناسب مع الجزء الذي استحال تنفيذه.
- ج. أن تكون هذه الاستحالة راجعة لسبب أجنبي، أي أن يكون هذا السبب لا يد للمدين فيه، وإلا فسخ العقد وأجبر هذا الأخير على التعويض للدائن.

وبالنظر لنص المادة أعلاه نجد أن القانون السوداني تحدث عن شرطين لتطبيق نظرية الاستحالة هما: أن يكون العقد ملزم للجانبين كعقد البيع مثلاً، ولم يتحدث القانون عن العقد الملزم لجانب واحد على

عكس قانون العقود لسنة 1974م<sup>(17)</sup> حيث جاء النص معمماً وهو بذلك يشمل العقود الملزمة لجانب واحد ولجانين، واشترط القانون أيضاً أن تكون الاستحالة بسبب أجنبي لا يد للطرفين فيه، فإذا ما توفر الشرط يفسخ العقد وتتقضي التزامات الأطراف كما جاء في سابقة (قضية الإغاثة النزويجية ضد محمد مكاي) (18). والتي تتلخص وقائعها في أن الطاعنة تعاقدت مع المطعمون ضده ليقوم بترحيل بضائع تخصصها من مدينة جوبا إلى مدينة نمولي، وبناءً على ذلك استلم مقدم مبلغ الترحيل، ولكن نسبة لظروف الحرب الدائرة في الجنوب لم يتمكن من تنفيذ التزامه، فقضت المحكمة بانفساخ العقد لاستحالة تنفيذه بالسبب الخارجي، وقد ثبت أن هنالك عدة ناقلات أخرى لم تتمكن من نقل بضائعها، ومن ثم قضت بإعفاء الطرفين من التزاماتهما، ولكن المحكمة رأت أن المطعمون ضده قد بذل جهداً ومالاً في سبيل تنفيذ العقد كذلك حكمت له بتعويض مناسب. نلاحظ أن القانون السوداني لم يخرج عن ذات الشروط التي أشار إليها القانون القطري والمصري لاعتبار الأمر الذي يحدث يستحيل معه تنفيذ التزامات العقد بين طرفيه وأضاف بتحديدته أن الاستحالة ترد على العقود الملزمة للجانبين كما ذكرنا.

يلاحظ أيضاً أن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م تحدث عن أثر الفسخ والانفساخ معاً<sup>(19)</sup> ومعنى ذلك أنه ضمن لها نفس الأثر وذلك من دون تفريق بين الفسخ الاتفاقي أو القضائي أو الانفساخ بحكم القانون وجعل الأثر في جميع هذه الحالات هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويشابه هذا أثر البطلان رغم اختلاف أسبابهما<sup>(20)</sup>.

### شروط إعمال نظرية القوة القاهرة في العقود:

#### لإعمال هذه النظرية في العقود يشترط توافر ما يأتي:

1. وجود علاقة تعاقدية نافذة وملزمة للجانبين.
  2. أن يصح تنفيذ الالتزام التعاقدى لأحد المتعاقدين مستحيلاً.
  3. ألا يعود السبب الذي جعل الالتزام مستحيلاً للمدين.
  4. أن يترتب عليها انقضاء الالتزام التعاقدى للمدين وانقضاء الالتزامات المقابلة له.
  5. انفساخ العقد من تلقاء نفسه.
- ووفقاً لما سبق ذكره، فإن للقوة القاهرة أثرها الكبير على العقود المبرمة بين أطرافها ويرجع تقدير القوة القاهرة لمحكمة الموضوع، وقد يرجع أثارها بناء على اتفاق أطراف التعاقد أو لمحكمة الموضوع، وكل هذا لإرساء قواعد العدل والحق بين الناس.
- أوجه الشبه والاختلاف بين نظرية الحوادث الاستثنائية العامة (الظروف الطارئة) ونظرية القوة القاهرة في العقود الملزمة للجانبين:
- وجه الشبه والاختلاف بين نظرية الحوادث الاستثنائية العامة «الظروف الطارئة» و نظرية القوة القاهرة في العقود الملزمة للجانبين:
- لا زال الالتباس بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة لذلك لابد أن نبين ماهية التشابه والاختلاف بينهما وذلك كالآتي<sup>(21)</sup>:

## وجه الشبه بين النظريتين:

- كلتاهما مرتبطتان بالعقود الملزمة للجانبين بشرط نفاذها وقت حدوثهما. و كلتاهما يتصفان بعدم التنبؤ والتوقع.
- كلتاهما من الاستثناءات التي قيدت مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
- كلتاهما يتفقان بأن السبب في حدوثهما هو سبب أجنبي) لا يد لأحد من طرفي العلاقة التعاقدية يد فيه.
- كلتاهما يتفقان بشرط وجود (الاستحالة الجزئية) في نظرية القوة القاهرة بانهما لا يرتبا أي أثر قانوني الا بموجب حكم قضائي<sup>(22)</sup>.

## وجه الاختلاف لكتا النظريتين في العقود الملزمة للجانبين:

- في حالة نظرية الحوادث الاستثنائية العامة «الظروف الطارئة» يكون تنفيذ للمدين الالتزام التعاقدى مرهقا ويهدده بخسارة فادحة، أما في حالة نظرية القوة القاهرة فإن تنفيذ المدين للالتزام التعاقدى يصبح مستحيلاً بشرط أن تكون تلك الاستحالة كلية.

## الأثر القانوني لنظرية الظروف الطارئة:

عليه فإن الأثر القانوني لنظرية الظروف الطارئة الاستثنائية العامة هذه هو أنه يحق للمدين المتضرر من التزامه التعاقدى اللجوء إلى القضاء وأن يطلب رد الالتزام التعاقدى المرهق إلى الحد المعقول<sup>(23)</sup>.

## التكييف القانوني للقوة القاهرة:

التكييف القانوني للحدث بأنه قوة القاهرة من عدمها هو من سلطات وصلاحيات محكمة الموضوع التقديرية بشرط أن يكون استخلاصها بناء على أسباب سائغة وكافية لحمله بهذا الوصف. وقد قررت في ذلك محكمة التمييز القطرية حيث جاء في قرارها: أن تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تنتفي بها المسؤولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله بهذا الوصف<sup>(24)</sup>.

## اختلاف الأثر القانوني لكلا النظريتين:

في حالة نظرية الحوادث الاستثنائية العامة «الظروف الطارئة» نجد أن أثرها القانوني لا يتم إلا بموجب حكم قضائي أي بعد تدخل القضاء للفصل في الخصومة بين طرفي العلاقة التعاقدية.

## في حالة نظرية القوة القاهرة فهنا يستلزم أن نفرق بين حالتين:

- الحالة الأولى إذا كانت الاستحالة كلية:
- ففي هذه الحالة فإن الأثر القانوني يكون بانتفاء المسؤولية العقدية وانقضاء العقد وانقضاء الالتزامات المتقابلة بمجرد حدوثها.
- الحالة الثانية إذا كانت الاستحالة جزئية
- ففي هذه الحالة فإن الأثر القانوني يترتب بموجب حكم قضائي ويكون للمدين أو أحد طرفي العلاقة التعاقدية خيارين هما:



أ. أن يطلب التمسك بإنفاذ ما تبقى من العقد إذا كان التنفيذ ممكناً.  
ب. أن يطلب فسخ العقد.

وبالبناء على ما تقدم نجد أن الهدف من كلتا النظريتين السالف بيانها إرساء قيم الحق والعدل في المجتمع ورد الحقوق لأهلها<sup>(25)</sup>. وفقاً لما سردناه لكل من نظرية الظروف الطارئة الاستثنائية ونظرية القوة القاهرة، أرى أن الوفاء بفيروس كورونا هو ظرف طارئ استثنائي، وفقاً لتعريف الظروف الطارئة الاستثنائية بأنها: ظروف عامة استثنائية غير متوقعة تؤثر على الالتزامات التعاقدية في العقود الملزمة للجانبين كما أوضحنا مسبقاً أثناء حديثنا عن أثر فيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، وذلك لأن الفيروس موباء لا يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً وإنما يجعله مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة بخلاف نظرية القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بشرط أن تكون الاستحالة كلية.

### أثر فيروس كورونا (كوفيد 19) على عقود النقل الجوي:

من العقود التي طالها تأثير كبير من الأحداث الجارية، حيث إن دولة قطر يعيش فيها ما يقرب من 2 مليون مقيم، يغادر معظمهم من فصل الصيف إلى بلدانهم، مما يتوجب معه حجز أماكن للسفر وإبرام العقود مع شركات النقل الجوي والبري والبحري، وبعد اجتياح جائحة كورونا للعالم، اتخذت الدولة كخطوة احترازية، إيقاف أو الحد من عمل جميع النشاطات الجوية والبحرية، وغلق الحدود والمعابر، مما يستحيل معه (كلياً / جزئياً) تنفيذ الإلتزامات الواقعة على شركات النقل الجوي. والسؤال الذي يطرح هنا من الطرف الذي وقع عليه الضرر، (المسافر) بعد القيام بتنفيذ التزامه في دفع مقابل خدمة النقل واستحالة تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه، ماهي حقوقه من استرداد المبالغ المدفوعة، وطلب التعويضات اللازمة من الضرر الواقع عليه من استحالة تنفيذ بنود العقد وأحقية تمسك الطرف الآخر (شركات النقل) في الدفع بالقوة القاهرة في استحالة تنفيذ الإلتزام؟!<sup>(26)</sup>

فهناك بعض شركات النقل حاولت حل المشكلة وديا مع الطرف الآخر، وهو تحمل كل طرف جزء من الخسارة، بحيث يتم استرجاع جزء من المبلغ المدفوع، وهو ما لقي قبول وترحيب كبير من قبل الطرف مؤدي الألتزام (العميل).

وهناك بعض شركات النقل الأخرى، دفعت بوقوع القوة القاهرة، وأنها غير متسببة فيما حدث، وبل وأنها أيضا وقع عليها ضرر كبير، من استحالة قيامها بالمزيد من الاتفاقيات، وهنا يحق فيها أيضا لكل مدين متضرر من التزامه التعاقدى بسبب هذا الحادث الاستثنائي العام سيما وأن معظمها اتخذت قرارا بغلق حدودها برها وبحرية وجويا فيحق لكل متضرر من أي التزام تعاقدى بهذا الشأن اللجوء الى المحكمة المختصة والاستفادة من (نظرية القوة القاهرة) لأن العقد في مثل هذه الحالات يصبح مفسوخاً من تلقاء نفسه<sup>(27)</sup>.

يتضح مما سرد أعلاه أن القانون المدني القطري يصنف الأثر القانوني لوباء فيروس كورونا على أنه قوة القاهرة، ولكن وفقاً للاختلاف بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وتطبيق نص المادة [117] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م نجد أن القانون السوداني صنف الأثر القانوني لوباء كورونا على أنه ظرف استثنائي طارئ وليست قوة القاهرة لأنه ظرف لا يؤدي لاستحالة تنفيذ شركات الطيران بالتزامها بتوصيل



المسافر والبضائع إلى مقصدها النهائي، وإنما يجعل تنفيذ هذا الالتزام مرهقاً للناقل الجوي وذلك لأن إغلاق المطارات وتوقف حركة الطيران داخلياً وخارجياً كان لفترة مؤقتة ارتبطت بزيادة ذروة الوباء، وعندما قل انتشار الوباء تم فتح المطارات وأصبح من الممكن لشركات الطيران تنفيذ عقود النقل الجوي ولكن حظر الطيران وقت ذروة انتشار وباء كورونا جعل تنفيذ التزام الناقل الجوي مرهقاً مع إمكانية تنفيذه وعدم استحالة تنفيذ الناقل الجوي لالتزاماته اتجاه الركاب والبضائع.

كما نجد أن الاحترازات التي تم العمل بها لمواجهة وباء كورونا ترتب عليها أضرار كبيرة لشركات الطيران والعقود المبرمة، على سبيل المثال عقود نقل بعض السلع والخدمات التي تتم عبر هذا القطاع بين الدول وكذلك فيما يتعلق بنقل الأفراد لأن قرار الإغلاق أو الحد من عمل المنافذ الجوية لبعض الدول قد يؤثر بالسلب على هذه العلاقة التعاقدية بين الناقل الجوي والعميل، خاصة إذا كانت حركة النقل مترتبة بدولة تم إغلاق مجالها الجوي.

### أثر فيروس كورونا على إجراءات التقاضي:

جاءت التطبيقات القضائية الحديثة فيما يتعلق بجائحة كورونا باعتبارها قوة القاهرة توقف سريان مواعيد الطعن وهذا ما جاء في محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية ج/طعن رقم (9919/ لسنة 90 قضائية) بتاريخ 27 مارس 2021م وهذا القرار يترتب عليه أثر الجائحة كقوة القاهرة على العقود وتعذر تنفيذها أو استحالتها .

قد جاءت التطبيقات القضائية بالقضاء السعودي لنظرية القوة القاهرة والظرف الطارئ (الاعذار اللازمة لرد الجوائح) وذلك في العديد من الأحكام منها السابقة القضائية بإعادة التوازن المالي بين الأطراف (الخسارة الجسيمة) ورد في مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية - ديوان المظالم - القرار 3/ لعام 1401هـ جلسة 1401/1/4هـ القضية رقم (2/291/ق لعام 1395هـ) أن مفاد نظرية الظروف الطارئة أثناء تنفيذ العقد ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصادياته وألحقت بالمتعاقد خسارة جسيمة تجاوزت الخسارة العادية المألوفة، فإن من حق المتعاقد الذي تضرر أن يطلب من جهة الإدارة المتعاقدة معه مشاركته في هذه الخسارة التي يتحملها فتعوضه عنها تعويضاً جزئياً.

## الخاتمة

لمجابهة أزمة تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) والتي ضربت معظم دول العالم وحيث أن في مثل هذه الظروف الطارئة التي تؤثر على العقود لابد من اللجوء إلى القيم الإنسانية من تسامح وتعاون مما يجعل على عاتق كل أطراف علاقة تعاقدية تضر أحد أطرافها أثناء تنفيذ التزامه التعاقدى الجلوس سويًا للوصول لحل يرضي الجميع، ونجد أن معظم الدول أرسدت مبادئ وقيم في سبيل تفعيل خيار التسوية للوصول لجبر الضرر برضاء الأطراف، حيث نجد أن بدولة قطر مثلاً أصدرت الدولة أوامر بهذا الخصوص مثل قرار الإعفاء من فواتير الكهرباء والمياه لمدة ستة أشهر وإعفاء المقترضين من البنوك من سداد التزاماتهم لمدة ستة أشهر<sup>(28)</sup>. وكل ذلك لتخفيف من آثار هذا الوباء، ولما كانت هذه السبل لمكافحة آثار جائحة كورونا هي وسيلة فعالة لجبر الضرر الذي نتج عن هذا الوباء كان الأجدر بالدول اتخاذ مثل هذه التدابير لتقليل الضرر الواقع على أطراف التعاقدات عموماً وذلك عملاً بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تلك القاعدة الأصولية التي تبنى عليها المعاملات بين الأشخاص ابتداءً وعند التعاقد وحتى تنفيذه، وذلك بدلاً عن أعمال نصوص القانون للفصل في أي نزاع نتج عن أثر هذه الجائحة.

وبالرغم من الضرر الكبير الذي خلفه فيروس كورونا على العقود وتعذر تنفيذها أو استحالتها في بعض الأحيان، نجد أن هناك عقود لم تتأثر نهائياً بالإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدول لمواجهة الفيروس كورونا (كوفيد 19) والحد من انتشاره مثال ذلك الصيدليات ومحلات بيع المواد الغذائية والمطاعم ومحطات الوقود بل وعلى العكس تلك الأنشطة زادت مبيعاتها في تلك الفترة، وهناك نوع آخر من العقود تأثرت لدرجة أن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلًا كالمحلات التي أغلقت تماماً بأمر من الدولة (محلات صوالين التجميل - مراكز الرياضة (السباحة - كرة القدم) - الأندية الثقافية ... الخ) وهنا وحيث العقد استحال تطبيقه تطبق نظرية القوة القاهرة، وهناك أنواع من العقود لم يصبح تنفيذ الالتزامات فيها مستحيلًا أو مرهقاً وهنا تطبق نظرية الحوادث الاستثنائية العامة (الظروف الطارئة) وذلك حيث أن تقدير تلك الظروف الخاصة بتنفيذ العقد يرجع إلى السلطة التقديرية للقضاء، أو بالاتفاق بين الأطراف، حيث أن العقد لا يجوز تعديله أو إلغائه إلا باتفاق بين أطرافه، وهذا ينطبق على عقد النقل الجوي لأنه لم يصبح مستحيلًا بسبب جائحة كورونا ولكن أصبح تنفيذه مرهقاً مما يقتضي وضع حل يرضي أطراف العقد لمجابهة هذا الضرر وتقدير التعويض المناسب عنه مادياً أو عينياً.

من خلال هذا البحث خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات أسردها على النحو التالي:

## النتائج:

1. إن الضرر الناتج عن تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19) هو ضرر يلحق بالمسافر والبضائع وتكون المسؤولية مشتركة عن هذا الضرر بين الناقل الجوي والمسافر باعتبار الجائحة ظرف طارئ أو قوة القاهرة تؤثر على عقد النقل الجوي.
2. إن القوانين الوطنية نصت على إلغاء العقود التي استحال تنفيذها بسبب القوة القاهرة أو الظرف الاستثنائي وأن يعاد الحال لما كان عليه قبل التعاقد مع تعويض

المضور، على أن يترك تقدير التعويض للقاضي حسب وقائع كل قضية .  
3. صعوبة تحديد التعويض عن آثار جائحة كورونا باعتبارها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية لأنها تصنف قانوناً بأنها (قوة قاهرة أو ظرف استثنائي) يحول دون تنفيذ العقد أو يجعل تنفيذه مرهقاً.

### التوصيات:

1. وضح حد للتعويض عن الأضرار الناتجة عن جائحة كورونا بناءً على القاعدة الأصولية (لا ضرر ولا ضرار).
2. أهمية تقدير أهل الاختصاص كل واحد في مجاله.
3. ضرورة تكاتف كل الجهود، وتكاتف مختلف التخصصات في كل وقت لنهضة البلاد في الأزمات الخاصة.
4. العناية بالقطاع الصحي في كافة مجالاته واختصاصاته وتطوير المنظومة الصحية لتلبية الاحتياجات العادية والاستثنائية.

## المصادر والمراجع

- (1) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- (2) القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م
- (3) القانون المصري لسنة 1949م.
- (4) مولانا/ الطيب سعد الحاج/ قاضي سوداني/ الاستحالة اللاحقة وأثرها على تنفيذ الالتزام العقدي، الطبعة الأولى، الخرطوم، مركز أبو سليم، 2007م، الفرق بين القوة القاهرة والاستحالة - أنظر كذلك ورقة بحث حول الأثر القانوني لفيروس كورونا (كوفيد 19) على القوة الملزمة للعقود- عيسى السليطي للمحاماة - دولة قطر، 2020م، الموقع: [www.eslaa.com](http://www.eslaa.com)
- (5) محكمة النقض المصرية - طعن رقم (77) لسنة 1972م.
- (6) محكمة التمييز القطرية - الطعن رقم (34) لسنة 2015م، جلسة 2015/5/26م.
- (7) ضحى داؤود، فسخ العقد في القانون المدني العراق، كلية الرافدين الجامعية، ورقة بحث.
- (8) القانون المدني الأردني.
- (9) قانون العقود لسنة 1974م.
- (10) المحكمة العليا السودانية- ط م/109 - سنة 1999م- غير منشورة.
- (11) الطعن رقم [13-14] لسنة 2010م- جلسة 2010/2/16م.
- (12) عيسى السليطي للمحاماة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، دولة قطر، 2020م.

## المصادر والمراجع:

- (1) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
- (2) القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م، وقانون المعاملات المدنية بالسودان لسنة 1984م والقانون المصري لسنة 1949م.
- (3) المادة [171] من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م/و/ المادة [117] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- (4) المادة [1/117] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- (5) مولانا/ الطيب سعد الحاج/ قاضي سوداني/ الاستحالة اللاحقة وأثرها على تنفيذ الالتزام العقدي، الطبعة الأولى، الخرطوم، مركز أبو سليم، 2007م، (ص/155 وما بعدها)، الفرق بين القوة القاهرة والاستحالة - أنظر كذلك ورقة بحث حول الأثر القانوني لفيروس كورونا (كوفيد 19) على القوة الملزمة للعقود- عيسى السليطي للمحامة - دولة قطر، 2020م، (ص/5) الموقع: [www.eslaa.com](http://www.eslaa.com)
- (6) عيسى السليطي للمحامة، مصدر سابق، (ص/5).
- (7) نص المادة [2/117] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م. (الظروف الطارئة).
- (8) عيسى السليطي للمحامة، مصدر سابق بالموقع ([www.eslaa.com](http://www.eslaa.com))، (ص/7).
- (9) محكمة النقض المصرية - طعن رقم (77) لسنة 1972م.
- (10) عيسى السليطي للمحامة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود- دولة قطر- 2020م مصدر سابق، (ص/7).
- (11) محكمة التمييز القطرية - الطعن رقم (34) لسنة 2015م، جلسة 2015/5/26م.
- (12) نص المادة [130] بعنوان الاستحالة - قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- (13) المادة [131] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- (14) هذا ما نصت عليه المادة [128] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- (15) ضحى داوود، فسخ العقد في القانون المدني العراقي، كلية الرافدين الجامعية، ورقة بحث، (ص/3-6).
- (16) المادة [247] القانون المدني الأردني.
- (17) المادة [71] من قانون العقود لسنة 1974م.
- (18) المحكمة العليا السودانية- ط م/109 - سنة 1999م- غير منشورة.
- (19) المادة [131] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- (20) مولانا/ الطيب سعد الحاج، الاستحالة اللاحقة، مرجع سابق، (ص/152).
- (21) عيسى السليطي للمحامة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، مصدر سابق، (ص/9-10).
- (22) عيسى السليطي للمحامة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، مصدر سابق، (ص/11).
- (23) نص المادة [1/117] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

- (24) الطعن رقم [14-13] لسنة 2010م- جلسة 2010/2/16م، (ص/193).
- (25) عيسى السليطي للمحاماة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، مصدر سابق، (ص/11).
- (26) عيسى السليطي للمحاماة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، مصدر سابق، (ص/18).
- (27) عيسى السليطي للمحاماة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، مصدر سابق، (ص/19).
- (28) عيسى السليطي للمحاماة، الأثر القانوني لفيروس كورونا على القوة الملزمة للعقود، دولة قطر، 2020م، ص19.